

## اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 153 @ بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه . بأن اعتقد أمرا يخالف ما علم من الدين

بالضرورة . .

وأما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله . كما هو ظاهر كلام مسلم ، حيث قال : اعلم أن الواجب على كل أحد . . . إلى أن قال : ويتقى منها ما كان منها عن أهل التهم ، والمعاندين من أهل البدع . . فهذا مذهبه . . والثاني وهو / من لا تقتضي بدعته الكفر أصلا وقد اختلف - أيضا - في قبوله ورده ، ف قيل : يرد مطلقا . لأن مخالفته للقواطع يقتضي القطع بفسقه ، ودخوله في قوله تعالى : ( إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ) . ولا ينفعه التأويل . قال النووي : وهذا القول ضعيف